قبل الاجماع

وكذا قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا وقوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة هو

والثاني ربا اليد اجيب بان قوله او مع تاخير اي في هذا اي استخفافا بنصه ق
بربا النسا واذ اجتمع مع تاخير معطوفا على مجموع ما اقتضى ان التاخير خص
وان بيع الطعام بالنقد والاصل في حرمته اي الربا ايات كاية واحل
الله البيع وحرم الربا هذا دليله من الكتاب ومن السنة اخبار
مسلم في صحيحه عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
بالنصب مفعول لعن وما بعده بالنصب كذلك عطفا عليه فاكله من
يعطي المال لياكل زيادته وموكله هو من ياخذ المال ليدفع زيادته
وكاتبه وشاهده بالافراد قال في شرح الاعلام وفي رواية وشاهديه
بالافراد وفي ذلك تحريم الاعانة على عقد الربا ومثله كل باطل قال
الشيخ الزيادي والذي في مسلم وشاهديه بالتثنية ومثله في متن
الاعلام قال فيه وهم المذكورون سواء في اللعن وانعقد الاجماع
على تحريمه وانه من الكبائر قال الشيخ الرملي قال الماوردي ولم
يحل في شريعة قط ولم يؤذن في كتاب عاصيا بالحرب الا اكله لقوله
تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه اي في الكتب السابقة وهذا قيل
انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء اولياء الله تعالى فانه صح فيها الايذان
بذلك اي في الحديث القدسي في قوله من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب
قال الشيخ الشعراوي وفعل الولي ابنه وظاهر الاخبار هنا انه اعظم
اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر والسحر كذلك كما تقدم وهو اي
الربا ثلاثة انواع احدها ربا الفضل وهو البيع مع زيادة
احد العوضين على الاخر كدرهم بدرهمين ومنه ربا القرض
وهو ان يشترط فيه ما يكون فيه نفع للمقترض ومن ثم قيل كل قرض جر
نفعا فهو حرام اي عبر نحو الرهن والثاني ربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او يقال قبض احدهما عن مجلس العقد فلا تقابض
والثالث ربا النسيئة بفتح النون والمد الاجل وهو اي ربا
النسيئة البيع لاجل معلوم اي بشرط في احد العوضين اجل وكلها
مجمع على تحريمها قال شيخنا والنسا بالقصر مرض مخصوص بعرق يقال
النسا في ورك الانسان والقصد لهذا الباب اي باب الربا
بيع الربوي وما يعتبر فيه من زيادة على مقدمة من كون المبيع طاهرا
وقد اشار بعد الى ان الترجمة المفسرة بقوله عقد على عوض يقتضي انه
لم يتكلم الا على العقود الفاسدة وهي ما اختل منها شرط من الشروط
مع ان المتن فيما سياتي تكلم على العقود الصحيحة منطوقا فيها اذا وجدت

الشروط



الشروط الثلاثة وهي الحلول والتقابض والمماثلة ومفهوما انها
اذا فقدت الشروط او بعضها فاشار الى ان ما اقتضته الترجمة ليس مرادا
قال شيخنا انما يحرم الربا وهذا بعيد لانه اذا لم يوجد المحصور فيه الذي
هو النقد والمطعوم فالربا يتحقق دون الحرمة وهو بعيد يقتضي انتفاء
كونه ربويا ايضا فلعل فيه مسامحة قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا
ويمكن ان يجاب بان قوله انما يحرم الربا اي انما يوجد الربا المحرم
اي فالمحصور فيه وجود الحرمة وان المراد بالربا الربا اللغوي الذي
هو الزيادة وقوله في نقد اي ذهب وفضة هذا هو الربا الشرعي
ويكون في الكلام استخدام والحصر في كلام المصنف حصر حقيقي وهو
اثبات الحكم لمعين ونفيه عن كل ما سواه والحصر الاضافي اثبات الحكم
لمعين اخر ونفيه عن معين اخر انتهى وقدم النقد على ما قصد للطعم
مراعاة للحديث الاتي الدال على ذلك وعكس في الاصل نظرا الى
ان الكلام في الطعام اكثر واما قولهم ان تقديم ما يقل الكلام عليه
اولى انما هو بحسب المقاصد ولو كانا غير مضروبين كحلي وتبر
بخلاف العروض كالفلوس التي تصنع من النحاس وان راجت
وذلك اي كون النقد ربويا لعلة الثمنية الغالبة ومن غير
الغالب ان تكون الثمنية بغيرها ويعبر عنها اي عن علة الثمنية
ايضا بجوهرية الاثمان غالبا اي الغالب التعبير عنها بذلك
ومن غير الغالب ان يعبر عنها بالثمن الداخلة عليه الباء
الشامل للعروض الا انه لا جوهرية فيه وهي اي الجوهرية منتفية
عن العروض وكذا انما يحرم فيما قصد للطعم بضم الطاء المهملة
مصدر طعم بكسر العين المهملة بطعم هو اي اكل قال الشوبري
يجوز ان يكون تفسيرا للطعم الذي هو المصدر ويجوز ان يكون تفسيرا
للفعل الذي هو طعم وانظر ايهما اولى وذلك اي ما قصد للطعم اي
طعم الادمي ان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط
شجر له ثمر كانوا يقتاتونه قديما قاله في القاموس ويقال له الان ثمر
الفؤاد وعبارته الا يعاب والبلوط بموحدة مفتوحة ولام مضمومة مشددة
ثمر يؤكل ويدبغ بقشره والطرثوث بطاء مهملة مضمومة وراء مهملة ساكنة
بالروم ومثله الطرثوث نبت يؤكل والسقمونيا والزعفران والصمغ
ودهن البنفسج والورد والتراب الارمني اي بلد والطين الارمني
بكسر الهمزة والميم قاله النووي وقال الجوهري بفتحهما نسبة الى ارمينية

وهو شجر له حمل

Copyright © King Saud University